

عن أي حماية، ومنازية عدالة نتحدث في المحاكم الكنسية: قراءة نسوية أصلانية

نادرة شلهوب-كيفوركينان¹

سناء خشيبون²

الحراك والتدخل النسوي النقدي لتأمين العدالة للمرأة يواجه تناقضات وعقبات جمة في السياق السياسي الشائك للنساء الفلسطينيات في إسرائيل؛ إذ ترى المرأة الفلسطينية الأصلانية في الدولة اليهودية نفسها - في كثير من الأحيان - مرغمة على كتم العنف ضدها، ومضطرة إلى التوجه إلى أجهزة الضبط الاجتماعي المتعارف عليها اجتماعيًا، المقبولة والأكثر منالية، لكي تواجه الإشكاليات السياسية، الاقتصادية المجتمعية والداخل أسرية، والمرتبطة بالعنف والطلاق ومشاهدة أولادها، وحرمانها من حقوقها في حضانة أطفالها. وهنا، لمنع حركات اللا عنف الإسرائيلية من استخدام المنهاج الكولونيالي الثقافي والاستشراقي من حيث "الشفقة" عليها، والتعامل معها بدونية كونها ضحية عنف بيئتها ومجتمعها، ومحاربة تهميشها المضاعف، كونها امرأة فلسطينية أصلانية، وكونها امرأة تواجه أنواعًا مختلفة من العنف (بما في ذلك العنف من الرجل والمجتمع الأصلاني)، فإنها تستخدم جميع الطرق السهلة المنال، المقبولة قدر الإمكان مجتمعيًا، القريبة منها جغرافيًا، والمعروفة لدى بيئتها كطرق لمواجهة العنف ضدها. وعليه، واعتمادًا على رؤيتنا النقدية لموقع وظروف ومكانة والمعوقات لمواجهة للمرأة الأصلانية، تقوم هذه الورقة بعرض ظروف منالية العدالة للمرأة الفلسطينية المتوجهة إلى المحاكم الكنسية والمستعملة لخدماتها.

وقبل البدء بالطرح والتحليل، نشدد على أن فهم وضعية وواقع العنف ضد المرأة من حيث مناليتها للعدالة يتطلب التأكيد على أن وضع المرأة الفلسطينية في إسرائيل متعلق تعلقًا وطيدًا بالعلاقة والتفاعل واللا تفاعل بين المجتمع والدولة؛ حيث إن الفلسطيني والفلسطينية يعانيان من تمييز صارخ من قبل الدولة، فإن أرضهم سُلبت وما زالت تُسلب، وكذلك حقهم في الحياة الكريمة يقع تحت وطأة سلب متتالٍ

¹ بروفيسور نادرة شلهوب-كيفوركينان: مديرة برنامج الدراسات النسوية في مدى الكرمل. باحثة ومحاضرة في قسم علم الإجرام-كلية الحقوق، الجامعة العبرية-القدس.

² د. سناء خشيبون - عاملة اجتماعية، باحثة وناشطة اجتماعية ونسوية.

من حيث تشريع قوانين عنصرية وإجحاف في توزيع الموارد وغيرها من سياسات التمييز. وهذا السلب المتتالي يتغلغل الى مؤسسات الضبط الاجتماعي-السياسي على أنواعها. السياق السياسي والنظام القضائي الديني في الأحوال الشخصية يضع النساء الفلسطينيات الأصلانيات في وضع مرگب وصعب. فالدولة من ناحيتها تعتبرهن مرفوضات وخطرات ويُنظر إليهن من منظور ثقافوي (Shalhoub-Kevorkian and 2012; Daher-Nashef, 2013; Shalhoub-Kevorkian and Daher-Nashef, 2012)، ومن الناحية الأخرى عليهن مواجهة نظام قانوني ديني متجمد (بطشون، 2012، ب2012) وعامل على الحفاظ على ذكوريته. فرغم أن المحاكم الدينية قريبة منهن اجتماعياً وثقافياً كونها جزءاً من مجتمعهن، وانتمائهن الديني، إلا أنها غير متطورة، وتخضع قانونياً لقيم وعادات دينية-بطريكية، ويديرها رجال دين أغلبهم أجنب غير ملمين بالسياق (جهشان، 2002؛ شغري، 2003؛ بطشون، 2012، 2012؛ 2012؛ 1995؛ תירוש וכוכבי، 2009؛ Karayanni, 2006; Shalhoub-Kevorkian, 1999; Kretzmer, 1988). هذا الوضع يمنع النساء من الوصول إلى العدالة بطرق وأساليب مختلفة، فسلب حقهن هذا يتماهى مع مسار الحرمان المستمر الذي تعيشه عائلاتهن، أهلهن، قراهن، مدنهن، أبنائهن وبناتهن من حقوق شعبهن المهدورة المتمثلة بالحق، بالأرض، بالتنقل، بالموارد، بالحياة الكريمة وبالرفاه (Shalhoub-Kevorkian, 1997; Rouhana, 1998; Jabareen, 2010).

هذه الورقة سوف تتعمق وتحلل محوراً واحداً، ألا وهو تجربة المرأة في المحاكم الكنسية، لتوضح كيف تعمل المنظومة على إلغاء الهوية وإلغاء إنسانية المرأة وموضعتها في مسار العنف الصامت والعنف الصارخ. نقصد بالعنف الصامت العنف الناتج عن هيكلية قمعية منظوماتية متجذرة في الإطار الخدماتي للدولة ولمؤسسات الضبط الاجتماعي التابعة لها، المتأثرة بأيديولوجيتها والواقعة تحت سيطرتها وقوانينها، بما في ذلك المحاكم الدينية على أنواعها. أما العنف الصارخ بأنواعه الجسدية والنفسية والمادية والجنسية، فهو عنف معترف به، وفي أغلب الأحيان مرئي ويحظى باهتمام الخدمات الاجتماعية المختلفة. وعندما تكون حقوق المرأة والصعوبات التي تواجهها في تحقيقها غير محمية أو غير ملحوظة أو غير محترمة، فإنها في بعض الأحيان تبدأ بتدويع العنف ضدها، ولوم وكراهية الذات. تجدر الإشارة هنا إلى أن منظومة القمع تؤثر على النساء على نحو متفاوت؛ فبعض النساء يتحدّين هذه المنظومة ويقاومنها، بينما البعض الآخر منهن معرّضات للخضوع والرضوخ لسيطرتها لأسباب تتعلق بالمرأة، بطاقتها الشخصية والنفسية، وظروفها الاقتصادية، والبيئة الاجتماعية - السياسية المحيطة بها. سوف تركز هذه الورقة وقمحص في كيفية عمل المنظومة القائمة حالياً والتي -على نحو ما أكدت دراستنا- تتلاعب بالهوية القومية-الجمعية وتخل بإنسانية المرأة.

المحكمة الكنسية هي محطة فُرضت على المرأة المسيحية في مسيرتها القضائية في الأحوال الشخصية. فكما تشير الدراسات، للمحكمة الكنسية صلاحية حصرية في قضايا تتعلق بالزواج والطلاق والعلاقة بين الزوجين (مثل نفقة الزوجة، الهجر، الطلاق، بطلان الزواج أو فسخه) لأبناء رعيته. وبالرغم من تعديل

قانون شؤون العائلة والمصادقة عليه في سنة 2001 وإعطاء صلاحيات موازية لمحكمة شؤون العائلة والمحكمة الكنسية في قضايا تقسيم الممتلكات، الإرث، حضنة الأولاد، نفقتهم والوصاية عليهم، فإن التعديل لم يمس بالصلاحيات المطلقة للمحاكم الكنسية في قضايا الزواج والطلاق (شغري، 2003؛ بطشون، 2012أ، 2012ب). وقد أشارت هوارى (2012) إلى النقاشات الداعمة والرافضة للتعديل، حيث يدعي الرافضون أنه من حقنا كأقلية فلسطينية الحفاظ على مؤسساتنا الدينية وعلى صلاحياتها؛ أما الداعمون للتعديل فقد شددوا على حق الانسان في اختيار المنظومة القانونية المناسبة له، بينما ادّعت لجنة الأحوال الشخصية أن قرارات المحاكم الدينية لا تعطي النساء حقهن. وتضيف هوارى أن التعديل كان بمثابة تحدٍّ للمحاكم الدينية لتحسين أدائها ولإصدار قرارات أكثر إنصافاً.

وبحسب بطشون (2012أ)، هناك إشكالية في إجراءات المحكمة الكنسية؛ حيث إنها تقوم بعملها باستقلالية مطلقة، وعلى العكس من المحاكم الدينية الأخرى (الشرعية، الدرزية واليهودية) هي لا تخضع لإشراف أو تدخل من قبل الدولة في اختيار القضاة ولا بعملها وتدابيرها القانونية. التدخل الوحيد المشروط والمحدود هو عن طريق محكمة العدل العليا (بطشون، 2012أ)؛ إذ تمنح المادة 54 من الأمر الملكي للعام 1922 صلاحيات قضائية للمحاكم الكنسية المسيحية في ما يخص أبناء الطوائف المسيحية في قضايا الزواج والطلاق والنفقة المدفوعة للمرأة والأطفال، المسؤولية عن الأطفال والوصاية عليهم، الإرث، التبني، وقضايا الوقف أو الوقف الديني؛ بينما لا يتدخل القانون في إقامة المحاكم وتعيين القضاة والإجراءات القضائية وما شابه ذلك.³

تحليل المشاهدات والمقابلات

المعطيات التي سنعرضها هنا تعتمد على ثلاث مشاهدات في محاكم كنسية ومقابلات مع 7 نساء مررن بتجربة في المحاكم الكنسية خلال السنوات الخمس الأخيرة، بالإضافة إلى أربع محاميات، واختصاصيات اجتماعيات. تشير المعطيات من المقابلات والمشاهدات إلى أن هناك اختلافاً في الخطاب بين الظاهر والباطن، في المسار الذي تمر به النساء في المحاكم الكنسية؛ حيث تبين من المشاهدات أن هناك تغييرات تقنية في المحكمة تعطي انطباعاً أنها تساهم في إضفاء بيئة آمنة للأطراف المتنازعة - للنساء والرجال على حد سواء. ولكن عند الاستماع لتجارب النساء، نجد لديهن شعوراً بالاستياء والظلم والمهانة في المحكمة، بالرغم من هذه التغييرات. سوف نحاول طرح الخطابين لفهم تجربة النساء في المحكمة الكنسية وسنعرض العوامل التي تساهم أو تعيق وصول المرأة للعدالة.

أولاً، المكان؛ باعتقادنا المتواضع والمعتمد على تجاربنا وقراءتنا أن للمكان أهمية كبيرة في إعطاء شعور بالراحة وبالأمان للنساء، في مسيرتهن في المطالبة بحقوقهن الشخصية العائلية من خلال المحكمة. المشاهدات جرت في المحكمة الكنسية الواقعة في بناء تابع للكنيسة من السهل الوصول إليه. في قاعة

³ <http://www.justice.gov.il/MojArb/LiskaMispatit/EdotNotzriyot.htm>

الانتظار، جلس أصحاب القضية الأولى بانتظار الدخول إلى المحكمة. المكان هادئ، الكهنة (القضاة) يرحبون بالحضور، ويتبادلون معهم أحاديث عامة، ويحثونهم على شرب القهوة الموضوعة في غرفة الانتظار. من المتوقع أن يكون هذا الجو الحميمي مهمًا لتحضير الأطراف وتهيئتهم نفسيًا للدخول إلى قاعة المحكمة، وقد يساهم بشكل أو بآخر في تخفيف التوتر والاضطراب.

ومن المشاهدات في قاعة المحكمة، يبدو أن الجلسة تدار -في المعتاد- على نحوٍ غير رسمي، في محاولة للتقريب بين وجهات نظر الأطراف، والتخفيف من حدة النزاع بينهم، وحثهم على مراجعة حساباتهم، والبحث عن نقاط الالتقاء؛ لعلهم يعدّلون عن فكرة الطلاق إذا كانت هذه هي القضية. وإذا كانت قضية نفقة أو حضانة، فالجلسة غير الرسمية تحاول المساهمة في تخفيف الضغط عن الأطراف، وتسعى لدفعهم لاتخاذ قراراتهم بهدوء بعيدًا عن الغضب والانتقام وللوصول إلى أفضل النتائج.

كذلك إن المحكمة اهتمت بتسجيل وطباعة محاضر الجلسات خلال النقاش، وفي نهاية كل جلسة سُجِّلَت القرارات، ووُقِّعَت مباشرة، وسُلمَت للطرفين. ويبدو أن هذا الإجراء يسهّل الأمر على الطرفين، ويوفر الوقت، ويلغي الحاجة للعودة إلى المحكمة للحصول على القرار الموقع.

وفي إحدى الجلسات، عندما تبين أن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الأطراف، تحولت الجلسة إلى رسمية بطلب من المحامية وموافقة الكهنة، وجلس القضاة في أماكنهم والمحامين مع الموكلين، كل في مكانه المخصص لذلك، وانتقل النقاش ليكون رسميًا.

ثانيًا، اللغة؛ تدار الجلسات باللغة العربية الأمر الذي من الممكن أن يسهل على المرأة التعبير عن نفسها وإيصال رسالتها بالشكل الأفضل. كذلك إن غالبية أعضاء المحكمة ثلاثة هم كهنة عرب وواحد يتكلم العربية ويعيش في المجتمع العربي منذ عشرات السنين، ومن الممكن أن يكون هذا مؤشرًا إلى أن القضاة يفهمون اللغة ويتفهمون المجتمع العربي، ثقافته، عاداته وتقاليده، وأن بإمكانهم التعامل مع الطروحات المقدمة من كل طرف تعاملًا حساسًا وواعيًا لما يجري في المجتمع. ولكن هذا ليس بالضرورة ما تشعر به المرأة عند توجهها إلى المحكمة؛ فقد قالت لنا سامية: "قالولي ما تروحي عالمحكمة بحيفا، وأكد مش بالناصره عشان لا يفهموا عليك ولا بتفهمي عليهن. حسيت بالبهدة وعدم الاحترام وتعاملوا معي بشكل كثير مهين"، مما يشير إلى أن نظرة النساء للمحكمة، الناتجة عن تجاربهن الشخصية أو الانكشاف لتجارب نساء حولهن، مختلفة أحيانًا عما يراه المشاهد من الخارج؛ حيث إنهن يعشن التجربة بظاهرها وخفاياها.

وتبين خلال المشاهدات أن تعامل المحكمة مع الأطراف يسعى لأن يكون متساويًا، حيث إن القضاة يهتمون بأن يفهم كل طرف ما يدور في النقاش أو /و/ بالاتفاقيات التي تُقدّم للمحكمة لكي لا يكون فيها غبن أو ظلم لطرف أو مكسب لطرف على آخر. ففي إحدى الجلسات التي توصل فيها الطرفان لاتفاقية مقبولة عليهما، رفضت المحكمة قبولها إلا بعد التأكد من أن الطرفين عرضاها على محاميهما، وأنهما يعيان تمامًا ما ورد فيها. وفي قضية أخرى، اهتمت المحكمة لضمان حق الزوجة، وطلبت من الزوج دفع

تعويض لزوجته يَمَكِّنُها من تأمين مستقبلها والعيش بكرامة دون الحاجة إلى الغير، أو إلى العمل في أعمال غير مناسبة لها.

النساء يشعرون أحياناً أن الآراء المسبقة التي يحملها القضاة-الكهنة، الآراء التي مُلخّصها أنّ المرأة ضعيفة ونادراً ما تدافع عن حقها، قد تؤثر على تعاملهم مع القضية المطروحة أمامهم. فعلى سبيل المثال، قالت لنا هند التي تعرف حقوقها وواجباتها جيداً إنه "بالمحكمة شفّقوا عليه (زوجها) لأنني شاطرة وصاروا يحموه مني". وأشارت كذلك إلى أن الذكورية التي تغطي على المحكمة تهتم بحماية الرجل والمحافضة على مصالحه. وأكدت أنه عندما كان أولادها في المحكمة شعرت بالإهانة وقلة الحيلة أمامهم، ولم تعد قادرة على الدفاع عن حقوقها، حيث قالت: "بالمحكمة قدام أولادك بترجعي لورا؛ بتصيري مرّة قاصر قدام رجال بيحافظوا على مصالح بعض".

ثالثاً، يبدو أن المحاميّة ومعرفة/ه/ا بالقانون وقدرته/ا على توعية المرأة لحقوقها القانونية، ودعم هذه الحقوق بالحجة وإقناع المحكمة بها، ذاك من العوامل التي تساهم في وصول المرأة للعدالة. كذلك إن دخول المحاميات إلى هذا الحيز ساهم في مساندة المرأة في مسيرتها نحو نيل العدالة؛ فقد أكد رئيس المحكمة أنه "في الماضي كان دخول محامية للمحكمة أمراً غريباً ومستهجئاً، ولكن اليوم هناك محاميات قديرات أدخلن خطاب حقوق الإنسان إلى قاعة المحكمة"، ويبدو أن وجود محامية في قاعة المحكمة -ولا سيّما في ظل غياب قاضيات فيها لاستحالة تعيين قاضية في المحاكم الكنسية- من شأنه أن يدعم المرأة ويكسر ذكورية هذا الحيز ويعطيها صوتاً أقوى للمطالبة بحقوقها.

رابعاً، أحد العوامل الذي يمكن له أن يساهم في تعزيز موقف المرأة في المحكمة أحياناً، أو أن يشكّل عائقاً أمام منالية العدالة للمرأة في أحيان أخرى، يتعلق بمن هي المرأة التي تنظر المحكمة في قضيتها، ثقافتها، معرفتها ووعيها بحقوقها، كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة أو تعاني من إعاقة؛ إذ تشير المشاهدات والمقابلات أن هذه المميزات والموارد الشخصية من شأنها أن تسبّب أو تعيق وصول المرأة للعدالة. رئيس المحكمة أكد: "إن بناتنا اليوم أكثر وعياً لحقوقهن، ولذلك فهن أكثر حضوراً في النقاش"؛ أي إن صوت المرأة الواعية بحقوقها قد يكون أقوى وحضورها أوضح، بينما يُنظر إلى المرأة التي لا تعرف حقوقها على أنها ضعيفة، وفي كثير من الأحيان تشعر أنها مذنبّة، ولذلك صوتها يكون أحياناً غائباً عن النقاش، وقد تتنازل عن حقوقها الشخصية مقابل حقوقها العائلية -كحضانة الأولاد مثلاً.

هند، التي تمتلك موارد شخصية واقتصادية، لم تتمكن من حماية حقوقها، بالرغم من "كل علمي ومعرفتي وشغلي وكل استقلاليّتي الاقتصادية ما ساعدني أحمي حالي من قوة الرجل بمجتمعنا"؛ مما يشير إلى أن هناك تداخلاً في العوامل المؤثرة على موقف المرأة في المحكمة، ولا تقتصر على عامل واحد دون سواه. فتجربة رويده تختلف عن سابقتها التي أكدت أن المرأة المتعلمة والعاملة المستقلة مادياً تكون أقوى في المطالبة بحقوقها من المرأة المعتمدة مادياً على زوجها أو على عائلتها، ولذلك من الصعب أن تتنازل عن حقوقها وتسعى بكل الطرق إلى الوصول إلى أقصى حد من العدالة. وقد أكدت رويده التي مرت بتجربة في المحكمة الكنسية على هذا بقولها: "أنا كنت قوية، وكان عندي إمكانيات مادية لدفع

الرسوم للمحكمة. كثير بأسأل حالي: شو بتعمل المرأة الي ما بتشتغل وما عندها استقلالية مادية إذا قررت تتوجه للمحكمة؟... بعدين أنا كنت أتصل كل اليوم بالمحكمة عشان أعرف إيش صار مع قضيتي وما كنت أقبل كل الي بيقولوا لي إياه، كنت ألاحق كل صغيرة وكبيرة بنفسي".

وتبين من المشاهدات أن الإعاقة الجسدية من شأنها أن تؤثر على إجراءات وقرارات المحكمة. المرأة التي تعاني من إعاقة تحصل على مخصصات من مؤسسة التأمين الوطني، وهذا قد لا يكون في صالحها في قضايا النفقة، إذ قد تحصل على نفقة أقل مما تستحق. ولكن تبين في المشاهدة أن المحكمة الكنسية تهتم -في هذه الحالة- بالحفاظ على حقوق المرأة وتسعى إلى حصولها على تعويض مالي من زوجها يمكنها من العيش بكرامة.

علاوة على هذا، بينت المشاهدات والمقابلات أن الدعم العائلي والاجتماعي للمرأة التي تصل للمحكمة مع عائلتها، أو بدعم من عائلتها، من شأنه أن يعزز ثقتها بنفسها وبحقوقها بحيث تكون مطمئنة أكثر، مما قد يساهم في التخفيف من الضغوط الواقعة عليها، داخل المحكمة أو خارجها، والتي تصلها مباشرة من زوجها ومحاميه/ته ومن هيئة المحكمة، والضغوط غير المباشرة الناتجة عن المفاهيم المجتمعية والدينية التي تربت عليها وعاشت ترسباتها.

خامساً، الخطاب القانوني أحياناً يعيق إسماع صوت المرأة كما رأينا في إحدى المشاهدات. ففي إحدى الجلسات، حاولت المرأة أن تقول شيئاً، ولكن محاميتها طلب منها تأجيل ما تريد قوله، لأن ما ستقوله قد يؤثر على قرار المحكمة بحيث تحصل على حقوق أقل مما يسعى هو للحصول عليه لأجلها، أي -بحسب مفهومه- هو يدافع عن حقها عبر إسكاتها، والمقصود أنه يفعل ذلك اهتماماً بمصلحتها. وفي الإمكان تفسير تصرف المحامي بأنه إسكات للمرأة تمثيلاً مع القانون، وقد أشارت دراسات سابقة إلى استعمال القانون لإخراص صوت المرأة بحجة الحفاظ عليها وعلى حقوقها.

سادساً، العلاقة الشخصية والمباشرة مع المحكمة الكنسية تشكل أحياناً عائقاً أمام المرأة للوصول للعدالة. فقد أكدت بعض النساء أن للرجال علاقات قوية مع المحاكم الكنسية كونهم رجالاً يهتمون بمصالح بعضهم البعض ويرسّخون ذكورية المجتمع في إجراءات المحكمة وقراراتها. نهى قالت: "كنت كثير ضايعة. الي ما إله قرايب ومعارف بالمحكمة بتروح عليه". وسمّر أكدت أنه "والله لولا جارنا بيعرف رئيس المحكمة كان بيكون كثير صعب".

سابعاً، القانون نفسه هو إشكالية، والتدخل في قرارات المحاكم ليس حلاً؛ لأن القانون الجوهري -وهو أساس المشكلة- متجمد ولن تستطيع الدولة تغييره تحت أي منظومة (عدم وجود طلاق في المحاكم الكاثوليكية، الهجر وغيره). وبحسب مشاهداتنا والمقابلات المختلفة التي أجريناها مع محاميات وناشطات نسويات، يبدو أن هذه التغييرات لم تأتِ بنتائج ملموسة في المحاكم الكنسية. فحسب تحليل المحاميات والمقابلات مع النساء، يمكننا الادّعاء أن المحاكم الكنسية تعتقد أن ليس من حق الدولة التدخل في شؤونها وترفض أي مقارنة مع المحاكم المدنية، وينعكس هذا التوجه في عدم تحسين المحاكم الكنسية لقوانينها الإجرائية والجوهرية، حتى على مستوى المبادرة على الأقل. المحاكم الكنسية غير

منظمة، لا تقوم بنشر قراراتها. حتى مراجع القوانين الكنسية شحيحة، مما يسهل احتكار نخبة قليلة من المحامين للمرافعة الكنسية، وهذا له تداعياته على منالية العدالة لدى النساء أيضًا. ولكن بالرغم من أن وجود امرأة داخل قاعة المحكمة من شأنه أن يؤثر إيجابًا على الأجواء والإجراءات، يتعامل القانون الكنسي مع المرأة بدونية (مثلاً: عليها أن تكون مطيعة لتحصل على نفقة؛ إذا كانت مذنبة بالهجر تُحرم من النفقة؛ في موضوع الحضانة: الولاية هي للأب لا للأم وفقًا للقانون الكنسي، المرأة التي تتزوج ثانية تُحرم من حضانة ابنها، وغير ذلك). معنى هذا أن التوجه إلى المرأة قانونًا هو توجهٌ دوني، استعلائي أبوي. ثمة مثال آخر على هذا التعامل: المرأة الكاثوليكية لا تستطيع إنهاء العلاقة الزوجية، وعندما تُمنح الهجر بعد مسار شاق لإثبات خطورة زوجها عليها، ما تحصل عليه في النهاية هو انفصال جسدي فقط. لذا، قد يساعد التمثيل النسوي في المحاكم الكنسية على إشاعة شعور وهمي بالراحة إذا لم يهدف إلى التأثير على توجه المحكمة والقانون الكنسي.

يمكن تلخيص العوامل التي تؤثر على إمكانيات المرأة للوصول للعدالة بما يلي: المكان خارج وداخل قاعة المحكمة؛ اللغة المستعملة في المحكمة؛ المحامي/ة ومعرفته/ا القانونية وتعامله/ا مع المرأة، وكذلك وجود محامية في قاعة المحكمة؛ المرأة وقدراتها ومواردها الشخصية - كالتعليم، والعمل، والاستقلال الاقتصادي، والوعي بحقوقها، إضافة إلى الدعم العائلي والاجتماعي الذي تحصل عليه؛ الخطاب القانوني ومدى قدرته على إسماع صوت المرأة؛ مدى مصداقية المحكمة وعدم تأثرها بالمحسوبيات وبالعلاقات الشخصية مع الأطراف.

نقاش

تشير النتائج والتحليل إلى أن هناك خطابين أساسيين لوصف ما يجري في المسار القضائي الكنسي والمؤثرات الخارجية التي تؤثر على إجراءات وقرارات المحكمة. فبالرغم مما ذكر أعلاه من ظروف تقنية قد تؤمن أحيانًا حيّزًا آمنًا للمرأة في المحكمة الكنسية، فإن النساء اللواتي شاركن في المقابلات التي تعتمد عليها هذه الورقة عبّرن عن استيائهن من إجراءات المحكمة الكنسية، من تعاملها معهن ومن القرارات التي بحسب رأيهن لم تكن عادلة تجاههن. وقد أكدن على نتائج البحث الذي أجرته بطشون (2012) مع نساء مررن في تجربة مع المحكمة الكنسية؛ حيث أشارت المبحوثات إلى أنه بالرغم من أن الإجراءات في المحكمة الكنسية تسير بسرعة أكبر مما في المحاكم المدنية، ثمة العديد من السلبيات في أداء المحكمة، مثل شعورهن أن هناك اتفاقيات خفية بين الزوج والمحكمة وتحيّز المحكمة للزوج، والآراء المسبقة التي تؤثر على تعامل المحكمة مع النساء، وعدم وجود نساء في قاعة المحكمة، وغياب العلاج المهني أو التوجيه له من المحكمة، وغياب سلطة القانون والمهنية في المحكمة، وبطورية القانون المعمول به في المحكمة الكنسية.

ويظهر كذلك من التحليل أن المحكمة الكنسية ومسارات العدل الكنسي تقع خارج حيّز الدولة عند دخول المرأة إليها، ولكنها تقبع تحت قوانين الدولة وسيطرتها في الوقت نفسه. هذا التفاعل المسجون أو

المقيّد -إن صح التعبير- بين قضايا المرأة الفلسطينية عند التوجه إلى المحاكم الكنسية، والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، يفرض على المرأة التعامل مع تناقضات قامعة في محاولتها للوصول للعدل في حياتها الشخصية والعائلية. أولها منظومة العدل الرسمية الإسرائيلية المبنية بالأساس على استعمار مستمر للمجموعة الأصلانية في بلادها (Shalhoub-Kevorkian, 2000). ثانيها، المنظومة الداخلية الكنسية التي تشارك في هذه الحالة في سلوكيات قامعة للمرأة، وهنا يمكننا الإشارة إلى دراسات أصلانية مشابهة وجدت أن النخبة في هذه المجتمعات تضع نفسها فوق المجتمع عامة، والمجموعات المهمشة خاصة (Denetdale, 2006, 2008). ثالثاً أنه في كثير من الحالات يقع المحامون/ات والناشطون/ات في مجال حقوق المرأة في حيرة بسبب التناقض الذي يواجهونه خلال مرافقتهم/ن للنساء في المسار القضائي. فمن جهة، هناك حاجة لاتخاذ خطوات سريعة لمساندة المرأة في توفير حاجاتها وحاجات أولادها اليومية الأساسية -كالمسكن والغذاء والملبس-؛ ومن جهة أخرى، يريدون دعمها للوصول إلى العدالة والحصول على حقوقها الآتية والبعيدة. نتيجة لهذه الصعوبات والتناقضات، يساهم أحياناً المحامون/يات والناشطون/ات في قبول عدل أقل للمرأة، ويتقبلون النظام الرسمي والكنسي لكي تحصل المرأة على حاجاتها الآتية والطائرة، ويؤجلون نضالهم/ن في سبيل الوصول لحقوق بعيدة المدى.

علاوة على ذلك، تعيش المرأة الفلسطينية الأصلانية في مجتمع أبوي -ذكوري - بطريكي تسيطر عليه قوانين المؤسسة الإسرائيلية، من جهة، وقوانين المؤسسة الدينية غير الواضحة والقديمة والتي لا تناسب الزمن الذي نعيش فيه، من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة من العنف الصامت النابع من "التانغو" بين هاتين المؤسستين وقوانينهما المجحفة تجاهها، الذي يضعها بين المطرقة والسندان، بالإضافة إلى العنف المجتمعي الذي ينظر إلى المرأة التي تطلب الطلاق نظرة ازدراء، وغالباً ما يحملها مسؤولية فشل زواجها. وبما أن المجتمع ذكوري والمحكمة ذكورية، فإن إمكانية بناء علاقات شخصية بين الرجل والمحكمة أمر طبيعي أو محتمل، ومقبول ويحظى بتشجيع الطرفين. هذه العلاقات غالباً ما تصب في مصلحة الرجال في المحكمة على حساب حقوق النساء. فضلاً عن هذا، غالبية المجتمع الفلسطيني الأصلياني تعيش في مستوى اقتصادي متوسط-متدنٍ، والنساء يعانين بشكل خاص من صعوبات مادية، والكثيرات منهن غير مستقلات اقتصادياً -مما يحد من إمكانيات وصولهن للعدالة؛ إذ إن تكاليف المسار القضائي-الكنسي عالية جداً.

فُصارى القول، إن النساء الفلسطينيات الأصلانيات في إسرائيل عالقات في مصيدة متشابكة ومعقدة تمنعهن من الوصول للعدالة في القضايا التي تخص أحوالهن الشخصية؛ إذ إنهن غالباً ما يخترن أو يُرغمُن في حالات الطلاق على اختيار التوجه إلى المحاكم الكنسية بالرغم من وعيهم ومعرفتهن لهيكلية القوة والمحسوبيات والقواعد والأعراف الأبوية التي تسيّر هذه المحاكم، والقوانين القديمة وغير المحدثة وغير الملائمة للحاضر الذي تعيش فيه هؤلاء النساء اليوم. وبالرغم من محاولات التغيير في المحاكم الكنسية بهدف تحسين خدماتها، فإن هذه التغييرات لا تتعدى كونها تقنية تساهم في تجميل المظهر الخارجي، ولا

تجاذف في التعمق في الإشكاليات الظاهرة والخفية لإجراء تعديلات لتقديم خدمات عادلة للمرأة والرجل على حد سواء.

توصيات

بناءً على مشاهداتنا والمقابلات التي أجريناها مع نساء مررن بتجربة في المحاكم الكنسية، والأدبيات التي عرضناها سابقاً، نرى أن هناك حاجة لإحداث تغييرات جذرية في عمل المحاكم الكنسية والإجراءات التي تتخذها، في قضايا الأحوال الشخصية عامة، والطلاق خاصة. وبغية تمكين المرأة من الوصول للعدالة عند توجهها للمحكمة الكنسية، نوصي بما يلي:

- القانون الكنسي بصيغته الحالية قديم ومرتبب ارتباطاً جذرياً بمنظومة الدولة التي تعيد إنتاجه كقانون قديم متجمد وذكوري وغير قابل للتغيير. وعليه، ثمة حاجة لإحداث تغييرات جذرية وأساسية في القانون كي يناسب ويلئم احتياجات المرأة، ويتناغم مع التغييرات الاجتماعية العصرية.
- الحل ليس فقط بتحسين القانون؛ وذلك أن الجهاز بنيتة استشراقي أبوي متجمد، وإنما بخلق بدائل - كالزواج المدني والعقوبات الجنائية.

- ترتبب مسيرة النساء في المسار القضائي الكنسي بتعقيدات وتقييدات بيروقراطية تحد من إمكانياتها أحياناً لتقديم طلب تقاضٍ في المحكمة، وبذلك يحول الأمر دون وصول النساء في بعض الحالات للعدالة. وعليه، هناك حاجة إلى إزالة العقبات البيروقراطية من طريق النساء لتمكينهن من تحقيق حقوقهن العادلة.

- مجتمعنا العربي مجتمع أبوي ذكوري بطريكي، وما زال يتعامل مع المرأة على أنها أقل مكانةً من الرجل مجتمعياً ودينياً، والمرأة الفلسطينية التي تعيش في هذا المجتمع تذوّت غالباً هذا التعامل والتوجه المجتمعي تجاهها. المحكمة الكنسية هي تجسيد لذكورية المجتمع وتعكس أبويته وذكوريته، وهكذا تصل هذه المرأة للمحكمة الكنسية لتجدها تتألف من رجال دين كلهم ذكور ممن ذوّتوا -على الأغلب- أفكار وعادات المجتمع؛ وهنا تشعر المرأة بعدم الأمان والشك في أنها ستحصل على حقوقها مقابل الرجل المحمي بهذا المجتمع الذكوري.

- تشكل رئاسة رجل دين أجنبي لهيئة المحكمة عقبة أمام المرأة والرجل على حد سواء؛ إذ إن عدم معرفة اللغة والثقافة العربية يحد من مقدرة القضاة الأجانب على فهم مرّكبات القضية أحياناً، ويؤدي إلى اتخاذ قرارات قد لا تناسب المرأة الفلسطينية الأصلانية. أما في المحاكم الكاثوليكية والمارونية والبروتستانتية، فالمشكلة كائنة في ذكورية وأبوية المحكمة التي يترأسها حكام ورجال دين ومحامون عرب.

- في حالات القضايا الجنائية (كالعنف -على سبيل المثال)، وحتى تتمكن النساء من الوصول للعدالة، يجب إعطاؤها الخيار في استخدام المسار الجنائي. كذلك ينبغي فتح إمكانية استخدام للمسار المدني في قضايا الزواج والطلاق -كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى عمل جذّي في المسارين لبناء معرفة

النساء لحقوقهن ورفع الوعي لدى المجتمع عامة، والنساء خاصة، في موضوع الخيارات الجديدة المتوافرة للنساء.

موارد

- بطشون، ش (أ2012). المحاكم الكنسية في إسرائيل، نظرة جندرية. كيان -تنظيم نسوي - حيفا.
- بطشون، ش. (ب 2012). المحاكم الكنسية-نظرة جندرية. جدل -العدد السادس عشر، كانون الأول، 2012. مدى الكرمل حيفا.
- جهشان، ت (2002). الزواج: أحكام الزواج لدى المسلمين والمسيحيين. لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية.
- شغري، ب. (2003). تعديل قانون محاكم شؤون العائلة وتأثيره على صلاحيات المحاكم الشرعية والكنسية. لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية.
- هوارى، ع. (2012). الأحوال الشخصية ما بين المحاكم الدينية والمدنية. جدل -العدد السادس عشر، كانون الأول 2012. مدى الكرمل حيفا.
- رداي، ف' (1995). عل השוויון. בתוך פ' רדאי (עורכת), מעמד האישה בחברה ובמשפט (עמ' 19 - 45). ירושלים: שוקן.
- תירוש, י' וכוכבי, ז' (2009). ליברליזם משלה הקדמה. בתוך ג"ס מיל (מחבר), שעבוד האישה (עמ' 7 - 46).
- Denetdale, J. (2006). Chairmen, presidents, and princesses: The Navajo nation, gender, and the politics of tradition. Wicazo Sa Review, 21(1), 9-28
- Denetdale, J. (2008). Carving Navajo National Boundaries: Patriotism, Tradition, and the Diné Marriage Act of 2005. American Quarterly, 60(2), 289-294
- Jabareen, Yousef T. (2010) Critical Perspectives on Law, Equal Citizenship and Transformation, in: Plurality and Citizenship in Israel. In D. Avniov and Y. Benziman, eds. Routledge, 2010
- Karayanni, M. M. (2006). Separate Nature of the Religious Accommodations for the Palestinian-Arab Minority in Israel, The. Nw. Univ. J. International Human Rights, 5, 41
- Kretzmer, David (1988). The Legal Status of Arabs in Israel. Boulder, CO: Westview Press
- Rouhana, N. (1998). Israel and its Arab citizens: predicaments in the relationship between ethnic states and ethnonational minorities. Third world quarterly, 19(2), 277-296
- Shalhoub-Kevorkian, N. (1997). Wife abuse: A method of social control. Israel Social Science Research, 12, 59-72
- Shalhoub-Kevorkian, N. (1999). Law, politics, and violence against women: A case study of Palestinians in Israel. Law & Policy, 21(2), 189-211
- Shalhoub-Kevorkian, N. (2000). Blocking her exclusion: A contextually sensitive model of intervention for handling female abuse. Social Service Review, 74(4), 620-634
- Shalhoub-Kevorkian, N., & Daher-Nashif, S. (2012). The Politics of Killing Women in Colonized Contexts. Jadaliyya, Dec 2012

Shalhoub-Kevorkian, N., & Daher-Nashif, S. (2013). Femicide and Colonization between the .Politics of Exclusion and the Culture of Control. Violence against women, 19(3), 295-315